

في نوع آخر اذا فن الامام لعلي ان يوثق اهل البيت فامنه جاز اما غيره وليس  
كل من لا يملك الامان بنفسه جيبه ان لا يملك الامان بالانبياء علي  
الغير الاتري ان المسئلة اذا وكر فيها ان يزوجه له مسئلة جاز وان كان الذي  
لا يملك التزوج بالمسئلة بنفسه انتهى **قوله** ويخلاف الرسالة بالاستقراض  
ان يقولوا يسلطون فلا يملك يتصرف من كذا الوكيل من مباشر العقد والى  
من يبلغ المباشرة والسلطة امانة في ايديهما انتهى تهذيبه **قوله** ولا ي  
يما جزم اسما ان يتجرب به اى الى تجريب الوكيل بالخصوصية انتهى **قوله**  
نما ينظر العقاب وفتح الحاء انتهى والعجبة الشدة والوطء ومنه حديث  
علي رضي الله عنه في خصوصية وان لها المحمي وفتح القاف خطا كما في الخبر  
انتهى وقال ابن الاثير ومنه حديث علي رضي الله عنه ان الخصوصية فيما هي  
الامور العظيمة السابقة واحدها نية انتهى وفي المصالح والنجمة بالفتح  
الامر الشاق لا يركب احد ولا الجمع المحمى كمثل معرفة وغرف انتهى  
**قوله** وكلامه اية حجة فيه اية في هذا الفصل الثاني انتهى **قوله** اظهر اى  
من كلامه في الفصل الاول انتهى **قوله** فاذا اضافة اليه كان اصله فيه فيقع  
له فيها الاضروء اما اذا اضافة العقد الى الموكل فقد حكم العادة في الفصل  
السابع والعشرين فيه خلافا وحكي بن في شتا الاتفاق على انها تتعلق بالموكل  
وعزاه للفصول وفيه ما فيه انتهى **قوله** لكن التوكيل بالاستقراض باطل  
قال قاضي خان رحمه الله وان وكل بالاستقراض ان اضافة الوكيل الاستقراض الى  
الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال لا اقرض فلانا كذا كان العرض  
للموكل وان لم يصف الاستقراض للموكل يكون القرض للوكيل انتهى وكتبه ما نصه  
قال قاضي خان رحمه الله ولا يصح الوكالة بالماحة كالاختصاص والاحتياط  
والاستقراض استقراض الجواهر من المعادن فما اصماه الوكيل شيئا من ذلك فهو  
له وكذا التوكيل بالتكدي انتهى وكتب ما نصه قال في القنية في باب مسائل سفر  
من كتابه الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان  
يقول لرجل اقرضني قدر موكل رجلا بقبضه مني انتهى قال قاضي خان في فتاواه ولو  
وقعت الماحة بين الوكيل والاستقراض ومن موكله فقال الوكيل قبضه الماله  
من القرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قوله الوكيل لان الوكيل يريد هذا  
الانجاز الماله على الموكل فلا يقبل قوله في اجاب الماله على الموكل انتهى **قوله**  
ونظير التوكيل بالشيء قال في الجمع في باب الازالة المحمى والشيء اذا الماسح  
في مسكينة وغوام العرفان يقولون شحاحا بالفاء خطيئون فيه انتهى وص  
**باب الوكالة بالبيع والشراء** **قوله**  
باب الوكالة بالبيع والشراء كما تخرج في الهداية وقال عقبه فصل في الشراء قاله  
الاتفا في رجمه فم باب الوكالة بالبيع والشراء على سائر الالواب ككثرة وقوع البيع والشراء

سورة

وساس حاجة الى الوكالة في ذلك شره فم فصل الشراء لان الشراء مشتق مما هو  
الاصول في غنة البيع وهو المبيع والمبيع من اهل والشوة قبل الزوال فكان  
الشراء اول ما بقى انتهى **قوله** كما لو كان له بشرى اقرض او حيا قال الاتفا في  
فصل عن الاصل الحمد واذا قال له اشترى حيا او لم يسم العتق فهو حيا عليه  
وكذا لك لوقا له اشترى في بخله فان اشترى له شيئا لا يتقان الناس في متكله  
يلزم الامر ولزم المشتري واذا امره ان يشتري له شيئا فان ذلك لا يلزم الامر  
وان سمي العتق فان ذلك ايضا لا يجوز من قبله ان الشراء مختلفة فان قال  
اشترى ثوبا حيا ولم يسم العتق فهو حيا وان اشترى بهما اشترى مثلا لو زاد  
عليه ذلك بما يتقارب الناس في مثله وكذا لك كل جنس سماه من الشراء فان  
سعيه له غنما فزاد عليه ذلك الثمن لم يلزم الامر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم  
الامر فان وصفه له بصفة وسمي له غنما فاشترى له تلك الصفة باقل من ذلك  
الثمن جاز ذلك على الامر انتهى **قوله** وقال بشرا لا يجوز اى وهو القياس انتهى  
قال الاتفا في قوله بشرا ليس يمنع وان كانت مسيرة لانها تمنع الامتثال  
انتهى ومقول بشر قال الشافعي في وجه احمد في رواية لان التوكيل بالبيع والشراء  
معتبر بنفس البيع والشراء فلا يصح الايبان المفقود عليه انتهى **قوله** وكل  
كل من حزام بشرى شاة للاصحية وحمل جهالة النوع عن اولان العتاق وان بين  
النوع والنوع يسير فلا يمنع الامتثال لكن تنصرف الوكالة الى ما يليق بحاله  
الموكل انتهى اتفاق **قوله** وانما لثمة جهالة بين النوع والجنس قال الاتفا في  
فصل عن قاضي خان في شرحه وانما لثمة ما يكون بين الجنس والنوع كما لو كان له  
بشرا عبدا وجاهرية ان بين العتق او الصفة بان قاله تركيا او هنديا او روسيا صحة  
الوكالة وان لم يبين العتق او الصفة لا يصح لان الاختلاف العبيد والجوارى اكثر من  
الاختلاف سائر الا انواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع  
وكذا البر والحقبة بالجنس من وجه لانها تختلف بقلة المرافق وكثرة انا بين  
العتق والحقبة لهما النوع وان لم يبين الحقبة جعلها بالجنس والمتاخرين قالوا  
في ديوان لا يجوز بيعه وبه بيان المحلة لانها تختلف باختلاف المحلة وبما سمي من العتق  
وكذا لو قال اشترى حيا لا يصح ما لم يبين عدد العتق وان العتق لان الحظنة  
تساو له العتق والكتيب فما لم يبين العتق او العتق انتهى **قوله** وخرجوا حتى صعد  
ضاق وخرجوا من ابيه ليس انتهى بحرفه **قوله** في المتن وسئل عبدا واد قال محمد  
ابن الحسن في الاصل واذا وكل الى رجل رجلا ان يشتري له حيا او عبدا فان هذ لا يجوز  
من قبله ان العبيد والجوارى مختلفون فانه وكل ان يشتري له عبدا او رجلا او  
سديا او سمي جنسا من الاجناس فانه ذلك جاز ايضا وتسمية العتق وتسمية الجنس  
سواء انتهى غنما ثم قال في الاصل واذا وكل ان يشتري له او اول ما يسم العتق فان ذلك  
لا يلزم الامر ولا يجوز عليه وقالوا في شرح الجامع الصغير رجلا اخر ان يشتري جارية

Copyrighted material